جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

١. العملات الرقمية ومخاطر إستخدامها (دراسة إقتصادية فقهية)
أ. م. د. أياد أحمد هادي

٢. الضوابط الشرعية لإستخدام الهاتف النقّال في السياقة والعمل
أ. م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي

٣. أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكام الفِقْهِيَّةِ
أ.م.د. عبد الوهاب حميّد مجيد

٤. قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات
م. د. سامي عبد سليمان

٥. دَلالَةُ اللَّوْنِ في شِعْرِ الرَّمادِيّ الأَنْدَلُسِيّ(٤٠٣هـ)
م. د. إخلاص خالد عبد الجلالي

٦. شيوخ ابن عدي السامرائيون - جمع و دراسة -
م. د. إيهاب عبد الله عبد الرزاق

٧. الصورة السلبية للفقهاء والقضاة في الشعر الأندلسي
م. م. منال عبد الحي إبراهيم

العدد الثالث والخمسون
ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

الجزء
١

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثالث والخمسون

«الجزء الأول»

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ
أيلول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.
١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.
١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.
١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.
٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.
٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:
مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).
قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).
قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.
٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.
٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).
- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (0096407732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (07732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثالث والخمسين

مع مطلع العام الأكاديمي الجديد، تتجدد رسالة كليتنا في ترسيخ أسس البحث العلمي الرصين، وتعزيز دور المعرفة في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة. فالجامعات كانت وستبقى منارات للفكر، وبيوتًا للعلم، ومصانع للعقول المبدعة القادرة على ابتكار الحلول لمشكلات الحاضر وصياغة رؤى المستقبل.

وتؤمن هيئة التحرير أن نشر المعرفة مسؤولية مشتركة بين الباحث والمؤسسة العلمية، وأن جودة الإنتاج البحثي هي المعيار الحقيقي لمكانة الكليات والجامعات في التصنيفات العلمية المرموقة. ومن هذا المنطلق، فإننا ندعو زملاءنا الباحثين وأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا إلى تكثيف الجهود، وتعزيز التعاون البحثي، وتوجيه الدراسات نحو قضايا تخدم احتياجات المجتمع وتواكب المستجدات العالمية.

نسعى في هذه المجلة إلى أن تكون منبرًا علميًا موثوقًا، يتيح نشر الأبحاث الأصيلة، ويشجع على الابتكار، ويعكس صورة مشرقة لنتاج باحثينا في مختلف التخصصات. وبهذه المناسبة، نتطلع إلى عام أكاديمي حافل بالعطاء، ملؤه الجِدّ والطموح، وعنوانه: «بحث علمي يواكب العصر ... ومعرفة تصنع الفرق».

هيئة التحرير

المحتويات

١. العملات الرقمية ومخاطر إستخدامها (دراسة إقتصادية فقهية)..... ١١
أ. م. د. أياد أحمد هادي .....
٢. الضوابط الشرعية لإستخدام الهاتف النقَّال في السياقة والعمل..... ٣٧
أ. م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي .....
٣. أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكامِ الفِقْهِيَّةِ..... ٦٣
أ.م.د. عبد الوهاب حميد مجيد.....
٤. موقف المشرع الأردني من الآثار المترتبة بحق الغير نتيجة بيع الضمانة المنقولة ... ١٠٩
د. أحمد سليمان المعايطة .....
أ.د. عبد العزيز اللصاصمة .....
٥. دَلالَةُ اللَّوْنِ في شِعْرِ الرَّمادِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ(٤٠٣هـ) ١٣٥
م. د. إخلاص خالد عبد الجلالي .....
٦. شيوخ ابن عدي السامرائيون - جمع و دراسة -..... ١٦٣
م. د. إيهاب عبد الله عبد الرزاق .....
٧. تمثلات الإنزياح النوعي في شعر ابن منير الطرابلسي ١٧٩
م. د. زمن حسين محمد .....
٨. قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات ١٩٩
م. د. سامي عبد سليمان.....
٩. اللَّهجات عند الإمام الفارضيِّ (ت٩٨١هـ) في شرحه على ألفيَّة ابن مالك (ت٦٧٢هـ) (نماذج مختارة) ٢٤١
م. د. معتز أحمد خلف عبد القره غولي .....
١٠. الفكر العقدي في مواجهة الإلحاد المعاصر قراءة تحليلية لمناهج الردود ٢٧٣
م. د. هادي حمد شهاب .....
١١. الجهر بالحق في القرآن الكريم..... ٣٠٣
م. م. أحمد سعيد عبد فيحان .....

١٢. الموشح الصوفي عند ابي الحسن الششتري دراسة موضوعية - دلالية ٣٢٧
م. م. زينب احمد محمد علي .....
١٣. ألفة قريش (دراسة موضوعية) ٣٥١
م. م. سرور رحاب توفيق النعيمي .....
١٤. الإستغراق المعرفي وعلاقته بالملل الأكاديمي لدى الطلبة المستخدمين الأجهزة الذكية ٣٧٣
م. م. شاكر حامد رشيد .....
١٥. الإيحاءات الحركية المتجددة للفظة القرآنية (الليل) أنموذجاً ٤٠٥
م. م. فاطمة أحمد خلف.....
١٦. الصورة السلبية للفقهاء والقضاة في الشعر الأندلسي ٤٣٣
م. م. منال عبد الحي إبراهيم.....
١٧. هشام بن سعد المدني ومروياته المعلة بالاختلاف عليه في كتاب العلل للدارقطني (دراسة نقدية) ٤٧٥
م.د. أحمد نيسان مشعان اللهيبي.....
١٨. الباب السادس في المحرمات من خلال كتاب (شرح فقه الكيداني) لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي (ت ١١٢٧هـ)..... ٥٠٣
أرشد علي صكبان الحشماوي .....
م.د. عبد خلف محمد الجبوري .....

قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات

Rules of Prohibition About Conduct: An Applied Study

إعداد الباحث

م. د. سامي عبد سليمان

Prepared by: Asst. Prof. Dr. Sami Abd Sulayman

مديرية أوقاف الخالدية

Khalidiyah Directorate of Endowments

تاريخ إستلام البحث 16/6/2025

الملخص

إنّ معرفة قواعد أصول الفقه من أجلّ العلوم قدرا وأعظمها مرتبة، لأن فيها معرفة الأحكام الشرعية، وأسس الفتاوى، التي يرد إليها كل فرع، ومن لا يفهم كيفية الاستنباط في ضوء القواعد الكلية لم يحط بالكليات علما، لم تتضح له الأحكام المقصودة من الشرع، وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث عدة تبين الحلال والحرام.

فظهر لنا استنباط الأحكام والفروع المستندة الى الأدلة المنضوية تحت القواعد، لمعرفة حلال والحرام وانّ من الضروري البحث عن تلك القواعد والضوابط المبثوثة في الكتب، لإبراز أهمية قواعد الحلال والحرام في استنباط الأحكام الشرعية وتسليط الضوء حول وجهات النظر وكيفية استنباط الأحكام ممن ليس في مجال التخصص التي تثار غالبا بعدم وجود ضابط شرعي لضبط بعض التصرفات، إذ ليست القواعد مجرد تنظير عقلي، بل خليط اصطحب فيه الرأي والشرع وبيان مستند القواعد وتأصيلها، وبيان الاختلاف فيها يعطي آفاقا واسعة لتضييق الخلاف بعيداً عن الركود والتجمد على فهم الدليل. وجديد هذه الدراسة هو حصر القواعد المتعلقة بالتحريم وبيان تأصيلها وتطبيقاتها الفقهية ليسهل على الطالب الوقوف عليها وبيان الاختلاف فيها. فتكلمت عن تعريف القواعد وبيان أنواعها واهميتها، وبينت أحكام التصرفات المنضبطة بتلك القواعد مع تخريج المسائل الفقهية لكل نوع، ثم ذكرت الخاتمة وفيها اهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : (قواعد - التحريم - المتعلقة - التصرّفات - الاختلاف).

ABSTRACT:

The knowledge of legal maxims in the field of usul al-fiqh (principles of Islamic jurisprudence) is among the most esteemed and elevated sciences, for it provides the foundation for understanding Islamic rulings and the basis for issuing legal verdicts. These maxims serve as the referential framework to which all subsidiary issues return. One who does not comprehend the methods of derivation in light of these overarching principles cannot fully grasp the legal system, nor clearly perceive the rulings intended by the Sharia. Numerous Qur'anic verses and Prophetic traditions delineate what is lawful and unlawful, thereby offering the basis for deriving rulings and subsidiary issues through evidence encompassed by legal maxims.

The necessity thus arises to explore these maxims and principles as dispersed throughout scholarly works, in order to highlight their role in identifying the lawful and the unlawful, and to demonstrate their importance in the derivation of legal rulings. This also includes clarifying the different perspectives and interpretive approaches, especially when questions are raised, often by those outside the field of specialisation, regarding the lack of clear legal boundaries for certain actions. These maxims are not merely theoretical constructs but reflect an integrated approach that combines rational judgment with scriptural guidance. Clarifying the foundational basis of these maxims, as well as the scholarly disagreements surrounding them, opens new horizons for narrowing juristic disputes, away from rigid or stagnant interpretations of evidence.

The innovation of this study lies in its systematic identification of the maxims related to prohibition, along with their theoretical foundations and jurisprudential applications, making them more accessible to students and scholars alike. The study discusses the definition, types, and significance of legal maxims and then analyses the rulings on actions governed by these maxims, with jurisprudential examples provided for each category. The study concludes with a summary of key findings and recommendations.

Keywords: (Rules - Prohibition - Related - Behaviors - Difference).

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

إنّ معرفة قواعد أصول الفقه من أجلّ العلوم قدرا وأعظمها مرتبة، لأن فيها معرفة الأحكام الشرعية، وأسس الفتاوى، التي يرد إليها كل فرع، ومن لا يفهم كيفية الاستنباط في ضوء القواعد الكلية لم يحط بالكليات علما، لم تتضح له الأحكام المقصودة من الشرع، وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث عدة تبين الحلال والحرام.

أهمية الموضوع: تُظهر لنا استنباط الأحكام والفروع المستندة الى الأدلة المنضوية تحت القواعد، لمعرفة حلال والحرام وانّ من الضروري البحث عن تلك القواعد والضوابط المبثوثة في الكتب، لإبراز أهمية قواعد الحلال والحرام في استنباط الأحكام الشرعية.

الهدف من هذا البحث: جمع شتات القواعد الفقهية المتعلقة بالتحريم وتأصيلها في ضوء الأدلة المعتبرة كالكتاب والسنة، والقياس وأقوال العلماء-رحمهم الله تعالى وتقديم دراسة خاصة بقواعد الحرام للمكتبة الإسلامية والمساهمة في نشر العلم.

إشكالية البحث: تعالج وجهات النظر حول كيفية استنباط الأحكام ممن ليس في مجال التخصص التي تثار غالبا بعدم وجود ضابط شرعي لضبط بعض التصرفات، إذ ليست القواعد مجرد تنظير عقلي، بل خليط اصطحب فيه الرأي والشرع وبيان مستند القواعد وتأصيلها، وبيان الاختلاف فيها يعطي آفاقا واسعة لتضييق الخلاف بعيداً عن الركود والتجمد على فهم الدليل.

الدراسات السابقة: بلا شكّ أنّ العلماء قد ألفوا وصنفوا في شتى الأبواب والمسائل والموضوعات، ومنها: موضوع القواعد بوجه عام، مثل:

خصص الإمام أبو حامد الغزالي-رحمه الله- في كتابه (إحياء علوم الدين): في الجزء الثاني، الكتاب الرابع من ربع العادات للحلال والحرام.

الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي.

الحلال والحرام في الإسلام، للشيخ محمد متولي الشعراوي.

القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة للباحث: يحيى موسى أحمد، ونوقشت في ٢٠٠٤في الجامعة الأردنية.

فقه قواعد كلية خاصّة بالحلال والحرام في بضع ورقات ضمن كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عثمان شبير، ولكن الجديد في هذه الدراسة هو حصر القواعد المتعلقة بالتحريم وبيان تأصيلها وتطبيقاتها الفقهية ليسهل على الطالب الوقوف عليها وبيان الاختلاف فيها.

خطة البحث: تكونت من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها عن أهمية الموضوع والعمل فيه، وفي المبحث الأول: تكلمت عن تعريف القواعد وبيان أنواعها واهميتها، وفي المبحث الثاني: بينت أحكام التصرفات المنضبطة بتلك القواعد مع تخريج المسائل الفقهية لكل نوع، ثم ذكرت الخاتمة وفيها اهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
تعريف مفردات العنوان وبيان تأصيلها وانواعها

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحا وبيان انواعها:

أولا: تعريف القواعد لغة واصطلاحا:

١- القاعدة في اللغة: هي الأساس سواء كان حسياً كقواعد البناء وقواعد الهودج: خشباته الجارية مجرى قواعد البناء كابتناء السقف على الجدران وابتناء أعالي الجدران على أساسه وأغصان الشجر على دوحته، أو عقلياً كابتناء الحكم على دليله، والقاعدة تجمع على قواعد مثل كاهل على كواهل (الأصفهانى،: ٢/ ٢٥٤) و(التفتازاني ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م): ١/ ١٧) , وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم بقوله الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وبقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل:٢٦]. فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى: الأساس وهو: ما يرفع عليه البنيان ويعلى (القرطبي، ١٤٢هـ/ ٢٠٠٣ م): ١٢/ ٢٦٦.

القاعدة في الاصطلاح: (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (الجرجاني، ١٤٠٥هـ): ٢١٩). مثل قول القائل: الفاعل مرفوع وجزئياتها كزيد مرفوع في جاء زيد (أمير بادشاه،: ١/ ١٤) او (قول يصح أنْ يقال لقائله إنّه صادق فيه، أو كاذب) (الجرجاني، ١٤٠٥هـ): ٢١٩). والكلية هي: (ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فرد ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام) (الأسنوي ، ١٤٠٠هـ،:١/ ٢٥٥).

٢- . وتعني (بالقضايا الكلية المذكورة: ما يكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه أي إذا استدللت على حكم مسائل الفقه بالشكل الأول فكبرى الشكل الأول هي تلك القضايا الكلية كقولنا: هذا الحكم ثابت لأنه حكم يدل على ثبوته القياس، وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت) (للتفتازاني: ١/ ٣٥).وعرفها الكفوي بقوله القاعدة اصطلاحا: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) (الكفوي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ١١٥٦، فصل القاف) وعرفها التفتازاني بأنها:(حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) (للتفتازاني: ١/٣٥، ٧٤) وعرفها الحموي في اصطلاح الفقهاء فقال هي: (حكم أكثري

ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه) (السمين الحلبي : ١/ ٦٨).

ثانيا: الفقهية: نسبة إلى الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية» وابن خلدون رحمه الله تعالى ربط معرفة الأحكام بما يترتب عليها من الوجوب والندب وغيره بسبب فعل المكلف، فقال رحمه الله: (معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه) (ابن خلدون ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/ ٢٥٥.) والفرق بينه وبين القاعدة هو: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد (بنِ نُجَيْمٍ، ١٩٨٠م): ١٦٦.

١- الفقه في اللغة: فهم غرض المتكلم من كلامه، أو هو فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا. أو هو الفهم، تقول: فقهت كلامك بكسر القاف أفقه بفتحها في المضارع أي فهمت أفهم، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه (الجوهري ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م): ١١٥/٨ قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: جزء من الآية: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: جزء من الآية: ٩١].

٢- الفقه في الاصطلاح: (هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال) (ابن اللحام: ١/ ١٧). و «الفرعية» الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه و بـ«أدلتها التفصيلية» الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية نحو: ثبت الحكم بالمقتضى وامتنع بالنافي وخرج بقيد الاستدلال علم المقلد (ابن اللحام: ١/ ١٧).

واما باعتبارها علما لعلم مخصوص: فهي (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها) (السمين الحلبي : ١/ ٦٨) او أنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) (للتفتازاني: ٣٥/١) قال ابن نجيم: (لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه) (السمين الحلبي : ١/ ٦٨).

ثالثا: علاقة القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية:

١- إنّ القاعدة الأصولية والفقهية تدخل تحتها جزئيات كثيرة (للتفتازاني: ٣٥/١).

٢- إنّ كل قاعدة من القواعد الأصولية والفقهية استمدت من القرآن والسنة وآثار الصحابة، وأقوال التابعين واستقراء الشريعة، في حين يرى بعض المعاصرين: أن القاعدة الأصولية

استمدادها من القرآن والسنة، ولغة العرب وما ألحق بها، بخلاف القاعدة الفقهية: فإنّ استمدادها من جملة فروع فقهية متشابهة أفتى بها علماء المذاهب، وقال هذا عدنان ضيف الله، معتمدا الندوي وغيره، وأرى أنّ ضيف الله اشتبه عليه الأمر فيما ذكره عن الندوي(ضيف الله، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م): ٤٠)؛ و نجد انّ استمداد القاعدة الأصولية والفقهية من القرآن والسنة.. واضح لا مرية فيها، بل وقد أصّل كتّاب القواعد قديما وحديثا القواعد الفقهية بالكتاب والسنة، بل وهناك كثير منها أصلها حديث، ولا يناقض هذا استمداد القاعدة الفقهية من جملة فروع فقهية متشابهة والله تعالى أعلم (الفتوحي: ٤/ ٤٦٠.).

٣- إنّ القواعد الفقهية مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، في حين أن القواعد الأصولية تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها(بن عاشور، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م): ١١٨).

٤- إنّ القواعد الفقهية أغلبية غير مطردة، قال مهذب فروق القرافي: (من المعلوم أنّ أكثر قواعد الفقه أغلبية) ، ولكن القواعد الأصولية كلية مطردة تنطبق على جميع جزئياتها، ولا يستثنى منها إلا نادرا، بخلاف القواعد الفقهية فإنّ فيها مستثنيات، وقلّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، وتلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة (محمد الزرقا، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ٣٥.)

٥- إنّ القواعد الأصولية أساس ومنهاج للاستنباط الأحكام، كما يتبين هذا واضحا في تعريف أصول الفقه: (هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، أو إلى استنباط الفقه) (الحنبلي: ١/ ٧٢) وأما القواعد الفقهية فهي: موضوعة لضبط هذه الأحكام المتشابهة، وجمع شتاتها، وضم ما تناثر منها، فمن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره.

المطلب الثاني: تعريف الحرام لغة، واصطلاحاً وبيان أنواعه:

أولا: تعريف الحرام لغة واصطلاحاً:

١- الحرام في اللغة: المنع وهو ضد الحلال (الفتوحي: ١ / ٣٨٦) ولكن باعتبار تقسيم أحكام التكليف فالحرام ضد الواجب، وفي الحقيقة أنّ الحرام ضد الحلال، إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام والتحريم: مصدر باب تفعيل مأخوذ من حرم يحرم من باب نصر ينصر، والتحريم لغة ضد التحليل (الشوكاني، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م): ١/ ٢٦). كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: جزء من الآية: ١١٦]. فالحرام لغة: ضد الحلال، والحرمة ما لا يحل انتهاكه (الجوهري: حرف الحاء: ٢٢٧.).

٢- الحرام في الاصطلاح: هو ما اقتضى خطاب الله تركه اقتضاء جازماً . وقيل: (مايذم فاعله ويمدح تاركه) (الآمدي ، ١٤٠٤): ١/ ١٥٦). والذي يبدو لي: أنّ استحقاق العقاب والثواب ليس حداً، بل يعدُّ من ثمرات ارتكاب الحرام أو تركه. ومفهوم قواعد الحرام: (قضية كلية أو حكم كلي ينطبق على جزئياته التي اندرجت تحت ما اقتضى خطاب الله تركه اقتضاء جازما). وقد ورد في القرآن الكريم هكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: جزء من الآية: ١١٦].

والتحريم اصطلاحا: هو ما اقتضى خطاب الله تركه اقتضاء جازما (الزركشي: ١/ ١٣٩).

ثانيا: ألفاظ التحريم: محرم، معصية، ذنب، ومزجور عنه، ومتوعد عليه، وقبيح (الآمدي، ١٤٠٤): ١/ ١٥٦) ويستفاد التحريم من: النهي والتصريح بالتحريم، والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل. وقوله: «لا ينبغي» في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعًا. ولفظة: «ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم» وترتيب الحد على الفعل، ولفظة: «لا يحل»، و «لا يصلح». ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك» (ابن القيم : ٤/٣-٤) وإن سبب تسمية الحرام محظورا لكونه من الحظر وهو المنع، تسمية للفعل بالحكم المتعلق به، ويسمى الحرام أيضا ممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجا وعقوبة، فأمّا تسميته معصية للنهي عنه، وذنبا لتوقع المؤاخذة عليه، وباقي ذلك لترتبها على فعله.

ثالثا: أنواع الحرام:

يقسم الحرام الى نوعين:

الاول: الحرام لذاته: ويقال له الحرام لعينه وهو: ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر والزنا والقتل والسرقة، ويباح المحرم لذاته عند حلول الضرورات، ففي الحرام لعينه المحل أصل والفعل تبع.

الثاني: حرام لغيره: وهو ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة أكل مال الغير فإنها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير، وكالصلاة في الأرض المغصوبة(صدر الشريعة: ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤.).

المطلب الثالث: تعريف التصرفات وبيان أنواعها:

أولا: تعريف التصرفات لغة واصطلاحا:

١- التصرفات في اللغة: جمع تصرف وهو في اللغة: التقلب. يقال: تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه ولعياله اكتسب وبه الأحوال تقلبت؛ ولذا سمِّيتِ الليل والنهار صرفان لتقلبهما، وصرفت الرجل في أمري تصريفا، فتصرف فيه: أي قلبته فتقلب (الجوهري حرف الصاد، ٥٨٧-٥٨٨).

التصرف في الاصطلاح : (كل ما يصدر عن الشخص من قول، أو فعل ويترتب عليه أحكام شرعية) (أحمد الزرقا، ١٤٢٥-٢٠٠٤م): ١/٣٧٩-٣٨٠،).

ثانيا: بيان أنواع التصرفات: يقسم التصرف الى نوعين:

الأول: التصرف الفعلي هو: (ما كان قوامه عملا غير لساني؛ كإحراز المباحات، والغصب، والإتلاف، وتسلم المبيع، وقبض الدين ونحو ذلك) (للغزالى: ٣ / ١٠٢). إلا أنه يلاحظ على ما قلنا: وهو أنّ التصرفَ الفعلي إن تقدمه إذنٌ سابق يحل ويصح؛ لأن الإذن السابق توكيل، وإلا فلا يخلو عن أن يكون غصباً بوضع اليد فقط، أو تصرفاً بإحداث فعل ذي أثر أو إتلافاً، فإن كان غصباً فهو محظور ويجب رد العين ويضمن بالتلف، إلا إذا لحقته إجازة المالك وكانت العين المغصوبة قائمة، فإنها بالإجازة تنقلب أمانة. وإن كان تصرفاً بإحداث فعل ذي أثر في العين، كالحفر في ملك الغير بلا إذنه فليس للمالك أن يجبر الحافر على الطم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بل يضمنه النقصان، بخلاف الحفر في سكة غير نافذة، أو في الطريق العام، فإن الحافر فيه يجبر على الطم اتفاقاً. ثم إذا نشأ عن حفره هذا ضرر: كما إذا وقع حيوان

في الحفرة فتلف يضمنه الحافر، لأنه متسبب متعد، إلا إذا كان الحفر في ملك الغير ورضي المالك بالحفر قبل وقوع الحيوان فإنه يسقط الضمان حينئذٍ ويصير كأنه حفر بإذن المالك ابتداءً، حتى أنه لو أراد الحافر أن يطم ما حفر فليس له الطم، وإن كان إتلافاً فهو مضمون بكل حال، سواء أجازه المالك أو لا، لأن الإجازة لا تلحق الإتلاف, وهو ما كان تصرفا قولياً محضاً لم يعقبه تسليم فهو موقوف على إجازة المالك بشروطها المذكور آنفاً، وهو سائغ صحيح مع توقفه، لأن الموقوف في قسم الصحيح إلا بيع المكره فإنه موقوف فاسد.

والتصرف القولي ينقسم إلى قسمين آخرين:

أولاً: تصرف عقدي، وهو الذي يتكون من قولين من طرفين مرتبطين من حيث اتفاق إرادتهما على سبيل الانفراد والخصوص من كل واحد منهما، أو على سبيل الاجتماع كالبيع والشراء، فإنهما وإن اتفق إرادتهما؛ إلا أن كل واحد منهما منفرد عن صاحبه أي: ما يكون ارتباطه بين الطرفين على سبيل الاجتماع على وجه العموم وذلك كالشركة.

ثانياً: تصرف غير عقدي: وهو نوعان:

١- نوع فيه إرادة إنشائية من صاحبه: ويكون ذلك بإنشاء حق، أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف والطلاق والتنازل عن حق الشفعة، وهذا النوع يسمى عقدا لدى فريق من الفقهاء (محمد الزرقا: ١ / ٤٦٦).

٢- نوع لا يتضمن إرادة إنشائية للحقوق أو إسقاطها؛ لكنّه أقوال تترتب عليها نتائج حقوقية وقضائية: كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى المنازعين والخصوم، فإنها أخبار تترتب عليها أحكام قضائية مدنية. وكذلك القذف والبهتان، فإنها اعتداءات تترتب عليها مؤاخذات شرعية أيضا (محمد الزرقا: ١ / ٤٦٦) فالصلة ظاهرة من اتحاد الأثر الناتج من كل من المعنيين، فكما أنّ التصرف في اللغة: التقلب وهو: قبول صرف الأمر إلى جهة ما، فكذلك التصرف في الاصطلاح: تقبل الإنسان صرف اتجاهه من حيّز الفراغ والوقوف إلى التطبيق وصدور الأقوال، أو الأفعال منه، وبذلك يترتب عليه أحكام شرعية كالتصرف في ملك الغير أو الأمر بالتصرف فيه، وهذان المثالان يشملان: التصرف القولي والتصرف الفعلي، والله تعالى أعلم.

الثاني: التصرف القولي في ملك الغير: كبيع الفضولي وهبته وإجارته وغيرها، وهو قسمان: إمّا أن يكون قوليا محضاَ، أو يكون قوليا متبوعا بفعل كالتسليم، فالثاني: وهو ما كان تصرفا قولياَ متبوعا بالتسليم كان غاصباً بالتسليم وضامناً وعقده موقوف، فإذا لحقته إجازة المالك

بشرطها لزم العقد. وشرطها: بقاء المالك، والعين المتصرف فيها، والمتعاقدين، ويزاد في البيع: قيام الثمن لو غير نقد كما يزاد في الإجارة: بقاء المدة

المبحث الثاني
تأصيل قواعد التحريم المتعلقة بالتصرفات وبيان أحكامها

المطلب الأول: التصرف في المال بالباطل حرام

إن الله ﷻ حرّم على المسلمين أكل أموال الناس بالباطل بكل أنواعه: كالربا والسرقة والغصب والتدليس والغش والخيانة والقمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة والرشوة والمعاوضات الباطلة والتبرعات الفاسدة، وبكل ما لا يستحقه الآخذ أو المعطي شرعا أو قانونا والله تعالى أعلم(محي الدين النووي: ٩/ ١٤٥.). ومنه قاعدة: (أكل المال بالباطل حرام) والأصل في ذلك أن الله حرّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل فإن: (التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير ذلك) (القواعد النورانية الفقهية: ١١٥.) فالباطل: اسم فاعل من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو (باطل) وجمعه: بواطل، وقيل يجمع: أباطيل) على غير قياس(الجوهري كتاب الباء: ١ / ٥١،) والباطل: اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به(محي الدين النووي: ٩ / ١٤٥). وقال السيوطي: (الباطل، والفاسد عندنا -الشافعية- مترادفان) وان الباطل والفاسد كما يتعلقان بالعبادات فكذلك لهما تعلق بالمعاملات، ويتبين هذا واضحا في تفصيلاتي عليه كما يأتي، وهو: أن الباطل، والفاسد عند الإمام الشافعي مترادفان، إلا في الكتابة والخلع، والعارية، والوكالة، والشركة، والقراض، وفي العبادات: في الحج، فإنه يبطل بالردة، ويفسد بالجماع ولا يبطل، قال الإمام في الخلع إنّ: (كل ما أوجب البينونة وأثبت المسمى، فهو الخلع الصحيح. وكل ما أسقط الطلاق بالكلية، أو أسقط البينونة، فهو الخلع الباطل، وكل ما أوجب البينونة من حيث كونه خلعا، وأفسد المسمى، فهو الخلع الفاسد) (السيوطي: ٤٥٢.)وعند أبي حنيفة فالباطل والفاسد في العبادات مترادفان، وفي النكاح كذلك، لكن نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة ولذا فلا حدّ، وباطل عند أصحابه رحمهم الله فيحد (ابن نجيم: ٣٣٧،). وقيل: في نكاح المحارم بأنه: باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه، وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد؛ لأنّ الشبهة ثلاثة أنواع:

شبهة حكمية في المحل، بالملك، كوطئ أمة ولدِه، وتسمى شبهة حكمية، لثبوت حله بحكم الشرع، وشبهة اشتباه في الفعل، وشبهة في العقد كوطئ محرم نكحهاوأما في البيع والإجارة: فمتباينان فباطله: ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه أو هو: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام معنى التصرف كبيع الملاقيح فإنه قبيح شرعا؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعا، وهو مشروع لاستنماء المال به، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه فلم يكن محلا للبيع شرعا، وكذا بيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع الصبي والمجنون، حيث اختل بعض أركانه(ابن نجيم: ١٦/ ٥٥) وفاسده أي البيع: ما كان مشروعا بأصله ونفسه دون وصفه كالربا، فهو فائت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة؛ لأن الخلل وقع في العوض، أو اقترن به شرط مفسد، أو امتنع لوصف عارض كبيع الدرهم بالدرهمين فإن الدراهم قابلة للبيع، وإنما امتنع لاشتماله أحد الجانبين على الزيادة، وفائدة هذا التفصيل عندهم أن المشتري يملك المبيع في الشراء الفاسد دون الباطل، وحكم الأول: أنه لا يملك بالقبض، وحكم الثاني: أنه يملك به، ومن الباطل أيضا: لو رهن شيئا بأجر نائحة أو مغنية، ومن الفاسد: الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة(السرخسي: ١/ ١٣٠، ١٤٧).

ثانيا: مستند القاعدة: تستند هذه القاعدة الى:

١- القرآن الكريم: فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فهذه الآية الكريمة انتظمت حظر أكل أموال الناس بالباطل من وجوه كثيرة كأخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه أو أخذه من جهة محظورة نحو: القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة، وثمن الخمر والخنزير والحر، وما لا يجوز أن يتملكه، وإن كان بطيبة نفس من مالكه. ثم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [البقرة:جزء من الآية: ١٨٨]. فيما يرفع إلى الحاكم فيحكم به في الظاهر ليحلها، مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له في الظاهر، فأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل ثم أخبر أن ما كان منه بحكم الحاكم فهو في حيز الباطل الذي هو محظور عليه أخذه (الجصاص: ١/ ٣١٢).منها قوله تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. إن أول ما ابتدأت به الآية تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه منتزع بأي نوع من أنواع الانتزاع وأخذ المال بغير حق، إلا أن يكون وفق الشرع والكسب الحلال عن تراض منكم كما أفادت الآية (ابن عاشور، (١٥٤/٤). ووجه الدلالة هو: المنع من التصرف وأخذ الأموال بالباطل وبغير حق؛ لأن تحريم الأكل مصرح به على سبيل التجوز بلفظ المسبب عن السبب؛ إذ معنى الآية لا تأخذوها فتجوّز بالأكل عن الأخذ؛ لأنه مسبب عن الأخذ، إذ الإنسان يأخذ فيأكل وهو شامل للوجوه المذكورة آنفا، وذكر الأكل على وجه الخصوص؛ وإن كان الحرام شاملا لغير الأكل باعتبار أن الأكل أول المقاصد وأعظمها، وما سوى ذلك تبع له (الآمدي: ٤ /٤٠).

٢- السنة النبوية : كما ورد في قوله ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» وكذا قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (البيهقي: ٦/ ١٠٠، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارا، برقم: ١١٨٧٧،٤٦٠.) والمراد من الحديث: أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر، فأخرج الخبر عن تحريم ذلك على وجه الخطاب لهم؛ إذ كانوا أهل ملة واحدة، وكان جميعهم فيما لبعضهم على بعض من الحق فى معنى الواحد فيما لنفسه وعليه، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، ولا يقتل بعضكم بعضا، وذلك أن المؤمنين بعضهم إخوة بعض، فما أصاب أخاه من مكروه فكأنه المصاب به، ومثله قوله تعالى موبخا لبنى إسرائيل الذين كانوا بين ظهرانى المسلمين فى قتل بعضهم بعضا من ديارهم: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤] فأخرج الخبر عن قتل بعضهم لبعض على وجه الخبر عن أنفسهم، وفيه البيان: عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه، وسوى بين جميعه فلا يستحل ماله (ابن بطال: ٤ / ٤١٢.) وكذلك ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بِعِضَاهِ الشجر فثبنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه» فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلا؟ «قالوا: لا «قال: فإن هذا كذلك «قلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟» فقال:

كل ولا تحمل. واشرب ولا تحمل» (ابن ماجه: ٢ / ٧٧٢، كتاب التجارات، برقم: ٢٣٠٣) ووجه الدلالة أنّ النبي ﷺ منع أصحابه من اقتراب مال الغير إلا في حال الضرورة والحاجة. فإن قيل: كيف شرب النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي؟ أجيب عنه بأجوبة: أحدها: أنهما شرباه إدلالا على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه. وانه كان أذن للراعي أن يسقي منه من يطلب. وانه كان عرفهم إباحةُ ذلك فنزل الأمر على عرفهم. وانه مال حربي لا أمان له فلا حرمة له. وانه أولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم.

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير ذلك إلا حيث أباحهُ الله (ابن المنذر: ١ / ٣٦).

ويستثنى من ذلك المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فإنه يجوز له أكله للضرورة وهذا مجمع عليه (القرطبي ١٤/ ٢٠٩). ويستثنى أيضا ما إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه فيجوز له الأكل منه وإن لم يأذن له في ذلك صريحا وعليه حمل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: جزء من الآية: ٦١] فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك (القرطبي ١٤/ ٢٠٩). واستثنى بعضهم من الأكل بالباطل ابن السبيل فله الأكل وإن لم يصل إلى الاضطرار، وقد بوب أبو داود في سننه على ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به ثم روى حديثا في ذلك وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل» (أبي داود : ٢/ ٣٤٣، كتاب الجهاد، برقم: ٢٦٢١.). وروي عن بعض الصحابة أيضا قال: «أصابتنى سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت فى ثوبى فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى فأتيت رسول الله ﷺ فقال له «ما علَّمتَ إذ كان جاهلا، ولا أطعمتَ إذ كان جائعا». أو قال «ساغبا». وأمره فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام» (أبي داود: ٢ / ٣٤٣. كتاب الجهاد، برقم: ٢٦٢٢). ومما استثني

من الأكل الباطل أكل الأموال عن تراض سواء كان بسبب التجارة أو هبة أو قرابة، أو صدقة، أو صداقة، أو غير ذلك، حيث استثنت آيات من القرآن الكريم هذه الأنواع من جملة الأكل بالباطل فعلى سبيل المثال ما ورد من أكل الأموال عن تراض في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ثالثا: فروع القاعدة: لهذه القاعدة فروع منها:

١- تحريم الإسراف والتبذير. لقد نهى الله ﷻ الإسراف والتبذير بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير النّاس النمط الأوسط، فكما أن الإمساك في حق ذوي القربى والمساكين ممنوع، فكذلك الانحراف في جانب البذل ممنوع غير مشروع(ابن القيم: ٢٢٦).

٢- تحريم إتلاف مال الغير والاعتداء عليه، ويضمنه بالمثل أو القيمة وجعل منه عدم جواز تبرُّع المدين بما يضرُّ بأرباب الديون إذا استغرقت الديون ماله سواء حجر عليه الحاكم أم لم يحجر عليه؛ لأنّ حق الغرماء تعلق بماله ولو لا حق الغرماء لم يسع الحاكم الحجر عليه وفي تمكين هذا المديان من التبرع إبطال وإتلاف لحقوق الغرماء، وكذلك تحريم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرها.

٣- عقوبة السارق بقطع يده؛ لأن أليقَ العقوباتِ به إبانةُ العضو وقطع آلة المعصية التي جعلها وسيلةً إلى أذى الناس وأخذ أموالهم وكانت عقوبته أبلغ وأردع من عقوبة الجلد وأخف من العقوبة بالقتل. ومن الضروري بيان حل الإشكالية الواردة على لفظ السارق هل يتناول النبّاش أم لا؟ وفي الحقيقة أنّ هذا تقصير في فهم لفظ السارق بحيث أخرجوا منه نبّاش القبور ثم راموا قياسه في القطع على السّارق ولو أعطَوا لفظ السارق حدّه لرأوا أنّه لا فرق في حدّه ومسمّاه بين سارق الأثمان وسارق الأكفان؛ لأنّ السارق هو الذي يأخذ الشيء خفية سواء كان أكفاناً أو أثماناً، وكل هذا غلط ترتَّب من قياس الأحكام الشرعية على القياس في الأحكام اللغوية.

٤- عقوبة المحارب. ولما كان ضرر المحارب واعتداؤه على الأمن العام أشد من ضرر السارق، وعدوانه وجنايتُه أكبر فعقوبته أشدُّ؛ ولذلك ضُمّ إلى قطع يده قطع رِجله ليكفّ عدوانه وأذاه على الناس، وشرّ يده التي يبطش بها ورِجله الّتي يسعى بها.

٥- ضرب المتهم بالسرقة إلى ظهور مال المسروق.

٦- الغرامة المالية، وهي: العقوبة المالية لدفع مفسدة العدوان والجناية على المال وشرعت في مواضع منها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة وتحريق متاع الغال من الغنيمة عقوبة لهم.

٧- الحجر على السفيه(ابن القيم : ٣٦٣/٢).

تحريم الرشوة: هي ما أعطاه المرء ليحكم له بغير الحق، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان، فهذا حرام ويأثم فيه المعطي والآخذ، بخلاف من منع من حقه فأبيح له العطاء ليدفع عن نفسه الظلم، أو ليصل إلى حقه، كفداء الأسير، والآخذ آثم (النووي : ١١/ ١٥٧.) والربا: هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض (الصنعاني: ٣ / ٤٢). والميسر: هو: (أخذ مال الإنسان بأيّ نوع كان، وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض، أو لا يحصل) ومثاله: كالذي يشتري البعير الشارد، وحَبَلَ الحِبْلَة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله، وثبت في الصحيح عن النبي rأنه: «عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»(صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٣، برقم: ١٥١٣). يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة في البطون، وغير ذلك. والقمار: (هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ، أو غارما إن أعطى) (الماوردي: ١٥/ ٤٢٥) هو أن يكون كل واحد من المتعاقدين إما غانمًا، أو غارمًا ولا يخلو من أحدهما(ابن قدامة: ١١/ ١٣١). والميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه (القرطبي: ٢٣ /٦١). (والأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: الآية: ٢١٩] وذكر تحريم الميسر في المائدة فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ

فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢)﴾ [[المائدة: ٩١-٩٢]. ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه فنهى ﷺ عن بيع الغرر كما ثبت عنه هذا والغرر: هو مجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، ولم يفرق فقهاء الإسلام بين الميسر والقمار والغرر إلا في صور يسيرة - والغرر حرام بنهي النبي ﷺ، عنه كما مضى آنفا. وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء، وما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك كله من نوع الغرر. وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩]. وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بسبب ظلمهم فقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]. وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يربي الصدقات وكلاهما أمر مجرب عند الناس، وذلك أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج وإلا فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج، بخلاف الميسر فإن المظلوم فيه غير معين، ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها والربا فيه ظلم محقق لمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة) (ابن جزى: ٢٨.). فان مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا، لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال الحرام، ومفسدة القمار المحرم. وقد جمع صاحب القوانين الفقهية: عشرة أنواع من أخذ أموال الناس بالباطل كلها حرام(ابن جزى: ٢٨.) وهي الآتي: (الأول: الحرابة. والثاني: الغصب. والثالث:

السرقة. والرابع: الاختلاس. والخامس: الخيانة: والسادس: الإذلال. والسابع: الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل. والثامن: القمار، كالشطرنج والنرد. والتاسع: الرشوة، فلا يحل أخذها ولا عطاؤها للخبر المأثور: «لعن الله الراشي والمرتشي» (الترمذي: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، كتاب الأحكام، ٣ / ٦٢٢ برقم: ١٣٣٦) والعاشر: الغش والخلابة في البيوع (الدواني: ٣/ ١١٠٢) فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صحاب الطعام» ؟ «قال: أصابته السماء يا رسول الله»، فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» (صحيح مسلم: ١/ ٦٩،، باب قول النبى ﷺ «من غشنا فليس منا»، ، برقم: ٢٩٥) وكذلك النجش: ان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها (السبكي: ١/ ١٣٦). قال ﷺ: حينما أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها فنزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: الآية: ٧٧]، فقال : «الناجش آكل ربا» (صحيح البخاري: ٢ /٩٥٠، كتاب الشهادات، برقم: ٢٥٣٠.) وفضل البعض إتيانها بصيغة: (النجش حرام) (عطية: ٢٥٧) وقد «نهى النبي ﷺ عن النجش» (صحيح البخاري: ٢ / ٧٥٣، كتاب البيوع، برقم: ٢٠٣٥) ومنها قوله ﷺ: «لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما فى إنائها» (صحيح مسلم: ٤/ ١٣٨، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، كتاب النكاح، برقم: ٣٥٢٥.). فلو غصب طعاما من إنسان ثم أباحه له المالك ثم أكله الغاصب غير عالم بالإذن ضمن على القول الأول، وهو بعيد جدا، والصواب الجزم بعدم الضمان على القول الثاني؛ لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون، كمن وطئ امرأة يظنها أجنبية فتبينت زوجته فإنه لا مهر عليه، ولا عبرة باستصحاب أصل الضمان مع زوال سببه، كما أنه لو أكل في الصوم يظن أنّ الشمس غربت فتبين أنها لم تغرب فإنه لا يلزمه القضاء ويلتحق بهذه أيضا: من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه، وفيها خلاف أيضا ويندرج تحتها صور: منها لو باع ملكَ أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له يرثه غيره ففي صحة تصرفه هذا وجهان) ابن رجب: ١/ ٢٧٩.

المطلب الثاني: لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذن:

أولا: نص القاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره بلا إذنه ولا ولاية) ابن نجيم: ٢٨٣(فذكر ابن نجيم: «مال غيره» بدلا من التعبير بـ: «ملك الغير»، كما ذكر: «بلا إذنه» مع الضمير كما هو عبارة المجلة(مجلة الأحكام العدلية: ٢٧/١.).أيضا، وعند صاحب غمز العيون شارح أشباه ابن نجيم: أنّ الأنسب أن يقال: (بغير إذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية) (ابن نجيم : ٤٢٤/٥.)، في حين رجح الشيخ مصطفى الزرقا حذف الضمير.لا للمناسبة بل ليشمل إذن الشرع وإذن صاحب الملك معا. ويرى الشيخ علي الندوي إضافة لفظ بـ: «ولاية» لكي تكون القاعدة جامعة وأشمل، وتابعه بعض المعاصرين، وأشاروا إلى رأيه بلا تعليق . ومع هذا فإنّ إضافة: بـ: «ولاية» من صنع ابن نجيم، فكيف يصح إسناده إلى الندوي دون الاعتماد على قول ابن نجيم والإشارة إليه؟!. قوله: بغير إذنه ولا ولاية كذا بخط المؤلف، وقيل: عليه فيه مؤاخذة، والأنسب أن يقال: بغير إذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية زائد على ما فيها بعيد جدا (أبو زهرة : ١٠٤٠/٢) فلا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره بلا إذنه ولا ولاية (ابن نجيم: ٢٨٣.). ولا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذن (أبو زهرة : ١٠٤٠/٢). والإذن: هو فك الحجر وإسقاط حق المنع الثابت شرعا في حق شخص مخصوص، وإثبات الولاية له وصلاحية التصرف للمأذون (حيدر: ٧ /٦٠).

وإطلاق الفقهاء: تفويض الأمر إلى آخر، فيقولون: صبيّ مأذون، أو عبد مأذون في التّجارة، وهو تعبير عن الرّضا، ويقال: للشخص الذي أذن مأذون، والذي يفك ويسقط بالنسبة إلى الصبي هو الولي، وبالنسبة إلى السفيه هو القاضي، وبالنسبة إلى المدين هو الدائن، ومعنى حق المنع كتفسير لفك الحجر، والفرق بين الرضا والإذن: هو أن الرضا من أعمال القلب، ولا كذلك الإذن (أبن الشاط : ٢/ ٢٧١)..

والإذن: إما يرجع إلى إذن الشارع ويسمى متعلقه حق الله، أو إلى إذن الإنسان وإذن المالك، ويسمى متعلقه حق العبد أما إذن المالك: فهو بإطلاق التصرف ابتداء أو إجازته بعد وقوعه. وما يتعلق بهذا هو وضوح الفرق في ترتب الأثر بين الإذن من صاحب الشرع، والإذن من قبل المالك، وهذا ما أبداه الإمام القرافي في الفرق الثاني والثلاثون: (بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات، وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات، ففي الثاني يسقط الضمان دون الأول، تفضلا من الله ﷻ على عباده حيث كان من إفضاله

على عباده جعل ما هو حق لهم بتملكه لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم، كما أن ما هو حق صرف لله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل يرجع ذلك إلى صاحب الشرع، فكل واحد من الحقين موكل لمن هو منسوب له ثبوتا وإسقاطا. ويتضح الفرق بثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إنّ الوديعة إذا شالها المودع وحولها لمصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت ضمن لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في حمل ذلك في يده فالفعل الذي به انكسرت غير مأذون فيه فيضمن وربما يسأل شخص إن كان صاحب الوديعة لم يأذن له غير أن الله تعالى أذن له أن يتصرف في بيته، فقد وجد الإذن ممن هو أعظم من صاحب الوديعة؟. أجيب: بأنّ الإذن الشرعي العام لا يُسقط الضمان، وإنما يُسقط الإذن الخاص من قبل صاحب الوديعة.

المسألة الثانية: إذا استعار شيئا فسقط من يده فانكسر وهلك في العمل المستعار له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية فلا ضمان عليه؛ لأن الذي أعاره أذن له فيما حصل به الهلاك ولو سقط من يده عليها شيء فأهلكها ضمن عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم كما سبق آنفا.

المسألة الثالثة: إنّ المكلف إذا اضطرّ إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز وهل يضمن له القيمة أو لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يضمن؛ لأن الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض. والقول الثاني: يجب الضمان وهو الأظهر والمشهور عند القرافي؛ لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والعقوبة الأخروية؛ ولأن القاعدة: «أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الإمكان»، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل -القاعدة- من الانتقال بغير عوض) (أبن الشاط : ٢/ ٢٧١)..

ثانيا: مستند قاعدة: يدل على ذلك آيات وأحاديث:

١- القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، ولا يقتل بعضكم بعضا، وذلك أن المؤمنين

بعضهم إخوة بعض، فما أصاب أخاه من مكروه فكأنه المصاب به، وهل للتصرف في ملك الغير بغير إذنه فلسفة أخرى غير الأكل؟!. ومثله قوله تعالى موبخا لبنى إسرائيل الذين كانوا بين ظهراني المسلمين فى قتل بعضهم بعضا من ديارهم: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤] فأخرج الخبر عن قتل بعضهم لبعض على وجه الخبر عن أنفسهم، وفيه البيان: عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه، وسوى بين جميعه فلا يستحل ماله (ابن بطال: ٤/ ٤١١).

٢- من السّنة النبوية: فلقوله ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا». وكذا قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». والمراد من الحديث: أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر، فأخرج الخبر عن تحريم ذلك على وجه الخطاب لهم؛ إذ كانوا أهل ملة واحدة، وكان جميعهم فيما لبعضهم على بعض من الحق فى معنى الواحد فيما لنفسه وعليه. وقد ورد فيما يخص بالتصرّف في جسم إنسان آخر بغير إذنه، ما صحّ أن أبا بكر رضي الله عنه: قبل النبي ﷺ وهو ميت قال وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «لددناه (ابن بطال: ٩ / ٤١٥). أي النبيّ - في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: «ألم أنهكم يشير إلينا أن لا تلدوني «فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق» قال: ألم أنهكم ان تلدوني «قلنا كراهية المريض للدواء» فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم»(صحيح البخاري: ٥/ ٢١٥٩، باب اللدود، كتاب الطب، برقم: ٥٣٨٢). وقد قسم الحنفية الحقوق إلى أربعة أقسام:

١- ما هو حق الله تعالى: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ونسبته إلى الله تعالى تعظيما له ﷻ؛ لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق لأن الكل سواء في ذلك بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة، ولئلا يختص به أحد من الجبابرة لحرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم باتحاده قبلة لصلواتهم ومثابة لاعتذار أجرامهم، وكحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة، وإلا فباعتبار التخليق فالكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى، وله ما في السموات وما في الأرض وباعتبار التضرر أو الانتفاع هو

متعال عن الكل.

٢- ومنه ما هو حق العبد: وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير فإنه حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها، فلهذا يباح مال الغير بإباحة الملك ولا يباح الزنا بإباحتها وإباحة أهله

٣- فعل المكلف الذي اجتمع فيه الحقان حق الله U وحق العبد وحقه تعالى هو الغالب.

٤- فعل المكلف الذي اجتمع فيه الحقان، حق العبد وحق الله ﷻ وحق العبد هو الغالب (البزدوي: للبخاري: ٤/ ١٩٥).

ثالثا: فروع هذه القاعدة:

١- لا يجوز أن تأخذ الأم من مال ولدها كالأب، كما لا يجوز أخذ نفقتها من مال ولدها الطفل، حتى ولو كانت الأم معسرة أو قيمة إلا بإذن القاضي (ابن رجب: ١ / ١٣٦).

٢- لا يجوز دخول بيت إنسان بغير إذنه إلا في الغزو (ابن نجيم: ٢٨٥).

٣- لا يجوز أن يستعمل حائط غيره كما إذا أراد شخص أن يبني بناء محاذيا لحائط بناء إنسان فليس له استعمال بناء ذلك الشخص بدون إذنه حتى ولو أذنه صاحب الحائط فله بعدئذ حق الرجوع عن إذنه.

٤- ليس لأحد أن يدخل مزرعة الآخر المسيجة بدون إذنه؛ لأنه بدخوله المزرعة يكون قد استعملها، كما ليس لأحد الشركاء أن يركب الحيوان المشترك، أو أن يحمله متاعا بدون إذن الشريك الآخر، فإذا ركبه، أو حمله وتلف يكون ضامنا حصة الشريك.

٥- لا يجوز فتح باب على طريق خاص من شخص ليس له حق المرور بتلك الطريق (الباشا: ١/ ١٧٨.).

٦- لا يجوز للمفتي أن يكبر خطه، أو يوسع الأسطر لتصرفه في مال غيره وملكه بلا إذنه ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه، فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة، أو يكثر من الألفاظ إن أمكنه اختصارها في فتياه؛ وعند بعض العلماء أن هذا موضع نظر؛ لأنهم لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا، وزادوا على المراد، بل كان بعضهم يسأل عن المسألة، فيجيب فيها بمجلد، أو أكثر، ولا يرد هذا في حق من لا يزيد على المقصود(الحنبلي : ٤ / ٥٩٦) وقد خرج عن هذه القاعدة مسائل يجوز التصرف فيها بمال الغير ديانة بلا إذنه منها:

أولاً: أنه يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاج إليه الأب، أو الابن المريض بلا إذنه ولا يجوز في المتاع (الزرقا: ١ /٤٦٣).

ثانياً: إذا خرجت جماعة إلى سفر فمات أحدهم في الطريق فلرفقائه بيع أمتعته لتجهيزه

منها وتسليم ما بقي إلى ورثته.

ثالثاً: أنه يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم، أو مرض أو أغمي عليه أن ينفقوا عليه من ماله، لمداواته وإطعامه؛ لأن الإذن بمداواة المريض وإطعامه ثابت عادة فاحتياج المريض للمداواة والإطعام بمنزلة الإذن الصريح؛ ولأن الرفيق في السفر بمنزلة الأهل والعيال، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته لحصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم، ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون.

رابعاً: جواز قضاء المديون إذا مات دائنه وعليه دين لآخر مثله لم يقبضه فقضاه المديون، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع، أو عرف الوصي ديناً على الميت فقضاه، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم متطوعون حكماً أي: قضاء (الزرقا: ١ /٤٦٤.).

خامساً: للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص المتصل مدخله بالطريق العام عند كثرة الازدحام، فلا يسوغ لأصحاب الطريق الخاص أن يبيعوه بالاتفاق، أو يقتسموه بينهم، أو يسدوا مدخله عن المارين في الطريق الخاص.

سادساً: للولي والوصي حق التصرف بلا إذن الشخص الذي هو تحت ولايته أو وصايته؛ لأن تصرف الولي والوصي نافذ، فإذا شبت النار في دار مثلا فلإمام المسلمين أن يأمر بهدم الدور التي في جانبها منعا لسريان النار؛ لأنه لما كان للإمام ولاية عامة فأمره صحيح ومشروع.

سابعاً: جواز أخذ نفقة الزوجة والأولاد والأبوين وأمثال ذلك شرعاً، بلا قضاء القاضي، وإن لم يرض من عليه الحق(محمد الزرقا: ١/ ٤٦٣، ٤٦٤) وهذا استنادا إلى حديث هند لأن الحديث(صحيح مسلم: ١٣٣٨/٣، باب قصة هند، كتاب الأقضية، برقم: ١٧١٤)صدر عن النبي ﷺ بطريق الفتوى والتبليغ لا القضاء بالأدلة الآتية:

أ- لم يكن في الحديث دليل على أنه حكم على الغائب؛ لأن زوجها لم يكن غائبا عن البلد.

ب- وتمكن مراسلة أبي سفيان وإحضاره.

ج- لم يطلب النبي ﷺ البينة على صحة دعوى هند.

د- لم يدع النبي أبا سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى (الامدي :١/ ٤٦٥).

ويستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أنّه تصرف من النبي ﷺ صفته قاضي (القرافي : ٨/ ٣٠٨).

ومما يرجح به هذا الرأي الآتي:

١- إنّ النبيﷺ قال لهند: (خذي) بصيغة الأمر ولو كان فتيا لقال لها مثلا: الأمر عليك إذا أخذت.

٢- إنّ الأغلبَ من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم (البخاري: ٥١١/٩).

والذي يبدو لي أنّ رأي القائلين بأنّه تصرف منه ﷺ بصفته مفتيا هو الراجح؛ للحديث والأدلة المذكورة، وللتجنب من إهدار الحقوق والتقصير فيها، وعلى هذا يجوز للزوجة أخذ مال زوجه بدون إذن القاضي؛ لأنه فتوى عام للجميع، ويندرج تحت مسألة الظفر(النووي: ٢٠/ ٢٠٤). وللتوضيح الأكثر فإن الإذن إما أن يكون من المالك صراحة، وإما أن يكون دلالة، فالصريح كالذي يحصل في توكيل إنسان آخر لأن يشتغل في إحدى الخصوصات التي يمكن للموكل القيام بها كتوكيل إنسان آخر لأن يبيع له مالا، أو أن يؤجر له عقارا وما أشبه ذلك. وأما الإذن دلالة: فهو كذبح الراعي شاة مشرفة على الهلاك فالراعي وإن لم يكن مأذونا صراحة فقد اعتبر استحسانا مأذونا. أما لو كان ذابح الشاة غير الراعي فقد اختلف الفقهاء في ذلك فبعضهم يقول: بعدم ضمان الذابح؛ لأنه يعد كالراعي مأذونا وقال آخرون: بوجوب الضمان عليه، وأما إذا وجد ضرورة فيجوز لكل إنسان التصرف في ملك الغير بدون إذنه كما لو سقط رداء شخص على دار جاره وخاف من الجار أن يخفيه فلصاحب الرداء دخول الدار بدون إذن صاحبها وإن عد ذلك منه تصرفا فيما ليس له فيه حق فقد جوز للضرورة (الباشا: ١/ ١٧٩).

المطلب الثالث: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر) (ابن نجيم: ١٦٣)..

لو دل سارقا على مال إنسان فسرقه، أو دل آخر على القتل، أو قطع الطريق، ففعل فلا ضمان على الدال دنيوياً لا ديانة بل على السارق والقاتل وقاطع الطريق؛ لأنه المباشر كما تشمل أيضاً قاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل، لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا) (أحمد الزرقا: ١/ ٤٣٤)..أي: ينسب حكمه إلى الفاعل؛ لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحكامها، لا من حيث ذواتها؛ ولأن أمر الآمر إذا كان كذلك لا يجاوز أن يكون مشورة،

وهي غير ملزمة للمأمور، ولا تصلح مستنداً له لتبرير عمله (عبدالله كامل، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م: ١٨٩). وأشار القرافي رحمه الله تعالى: إلى أنّ المباشرة قد لا تقدم على التسبب؛ لضعفها عنه، لكن إما أن يجعل الضمان على المباشر والمتسبب معا إذا كانت المباشرة مغمورة كقتل المكره فإن القصاص يجب عليها ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب، وإما أن يجعل الضمان على المتسبب وحده إذا وقعت المباشرة من نفس المقتول جهلا كتقديم السم لإنسان في طعامه فيأكله جاهلا به، فإنه مباشر لقتل نفسه، وواضع السم متسبب فالقصاص على المتسبب وحده. فإذا أمر إنسان غيره بإتلاف مال، أو تعييبه، أو بقطع عضو محترم، أو بقتل نفس معصومة ففعل فالضمان والقصاص والعهدة على الفاعل والمأمور المتصرف لا على الآمر، إذا كان الآمر مجبرا وإذا كان الآمر مُكرِها للفاعل على الفعل، فالضمان والقصاص يكونان حينئذ على الآمر؛ لأن الفاعل بالإكراه صار كالآلة في يد المكره، ويلزم أن يكون إكراهه له بملجئ ولا اعتبار بالإكراه غير الملجئ في مثل هذا، كما يلزم أن يقدر المكرِهُ على تنفيذ ما هدد به، ومن الإكراه المعتبر ها هنا أيضا ما إذا كان الآمر سلطانا فإن أمره يعتبر إكراها(أحمد الزرقا: ١/ ٤٣٤).

المطلب الرابع: (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي):

لا يجوز لأحدٍ ما، ولو والداً أو ولداً أو زوجاً أن يأخذ جاداً أو لاعباً أو ناسيا مال أحدٍ ما، ولو كان ولده أو والده أو زوجته أو غيرهم بسبب غير مشروع يسوغ له الأخذ وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه» (البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: ٦/ ١٠٠، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جدارا، كتاب الغصب، برقم: ١١٨٧٦).

. فإذا أخذ أحد مال الآخر بدون قصد السرقة هازلا معه، أو مختبرا مبلغ غضبه فيكون قد ارتكب الفعل المحرم شرعا؛ لأن اللعب في السرقة جدٌ، فعلى ذلك يجب أن ترد اللقطة التي تؤخذ بقصد امتلاكها أو المال الذي يؤخذ رشوة أو سرقة أو غصبا لصاحبها عينا إذا كانت موجودة وبدلا فيما إذا استهلكت (الزرقا:١/ ٤٦٥.) فلو اعترف المدعي بعد الصلح بكونه مبطلاً في الدعوى، يلزم عليه رد بدل الصلح ديانة إن أخذه؛ لأنه لم يكن له حق فيما أخذه المسمى ببدل الصلح الّذي دفعه الآخر له لرفع التنازع بينهما (أحمد الزرقا: ١٠٤٣/٢) وإذا التقط الشخص اللقطة لنفسه كان غاصبا ضامنا فيجب أن يلتقطها بقصد حفظها وتعريفها

وردها لصاحبها متى ظهر، وإن لم يظهر فسبيلها الصدقة(أحمد الزرقا: ١٠٤٣/٢). والسبب الشرعي قسمان: فالسبب قد يكون قوياً، وقد يكون ضعيفاً. فالقوي لايحتاج في تجويز الأخذ إلى قضاء القاضي، وذلك هو الكثير الغالب، كثمن البياعات، ومثل القرض، وبدل المغصوب، وبدل الإجارة إذا صار ديناً في الذمة، كما إذا شرط تعجيله أو مضت مرحلة في إجارة الدابة للسفر، أو يوم للسكنى أو فرغ الأجير من العمل، والمال المكفول به، والمال الموروث، ونفقة الزوجة والأولاد والأبوين وأمثال ذلك، فإن جميع ذلك يجوز أخذه شرعاً بلا قضاء القاضي وإن لم يرض من عليه الحق وجدير بالبيان هنا أنّه إذا كان السبب شرعياً في الظاهر ولكن لم يكن في الواقع ونفس الأمر حقيقياً، كالصلح عن دعوى كاذبة على بدل، فإن بدل ذلك الصلح يقضى له به، ولكن لا يحل له، ويجب عليه ديانة رده إن أخذه، وإن كان السبب في الحكم الظاهر شرعياً وقضى به القاضي، لأنه-والحالة هذه- رشوة، أخذه لقاء كف ظلمه وتعديه بهذه الدعوى الكاذبة التي لا تسوغ له أخذ البدل فيما بينه وبين ربه I. فقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار»(صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٥٥، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة، كتاب الحيل، برقم: ٦٥٦٦.) وكذا لو اعترف بعد الصلح بكونه مبطلاً في الدعوى وأنه لم يكن له على المدعي شيء بطل الصلح ويسترد المدعى عليه البدل (محمد الزرقا: ١/ ٤٦٥) والسبب الضعيف: فهو لا يجوز الأخذ معه بدون رضا منْ عليه الحق إلا بقضاء القاضي، إن لم يتمّ ذلك بالتراضي كاسترداد العين الموهوبة من الموهوب له. ونفقة غير الزوجة والأولاد والأبوين من الأقارب وتناول أولاد البنات مع أولاد البنين من غلة الوقف على الأولاد. وأخذ المشتري من بائعه ما دفعه له من ثمن المبيع الذي ظهر له أنه ملك الغير. وأخذه من البائع ما دفعه له من ثمن مبيع ظهر بعد القبض معيباً. وأخذ الشفيع العقار المبيع بالشفعة. وأخذ الدائن دينه من غير جنسه فإن جواز الأخذ في جميع ذلك موقوف على قضاء القاضي بالرجوع بالهبة في الأولى، وبالنفقة في الثانية، وبدخول أولاد البنات في الثالثة، وبالاستحقاق الموجب للرجوع بالثمن بشروطه في الرابعة، وبالرد بالعيب في الخامسة، وبالشفعة في السادسة، وعلى بيع القاضي مال المديون وصيرورته من جنس الدين في السابعة. ولكن الفتوى في الأخيرة على جواز الأخذ في زماننا إذا ظفر الدائن بغير جنس حقه من مال المديون من غير حاجة إلى أن يبيعه القاضي بجنس

الدين، لكثرة العقوق(محمد الزرقا: ١/ ٤٦٥). ولو باع إنسان مالا بخمسين ألف دينار فللمشتري أخذ ذلك المال كما للبائع أيضا أخذ الخمسين ألف دينار.

الخاتمة

١. الحلال أوسع بكثير من الحرام، لأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.

٢. الحلال الطيب كل ما فيه نفع الناس، والحرام كل ما فيه ضرر وخبث.

٣. التصرفات الخالية من الربا والجهالة والغرر والضرر والمفسدة وما إلى ذلك، فالأصل فيها الإباحة حتى يرد الدليل على منعها.

٤. شرط في الانتفاع بالمطعومات، أن تكون من الطيبات، بخلاف الاستعمالات فإنّها يجوز بالنجاسات، كما في إيقاد المصابيح والسرج بالزيت النجس.

٥. إنّ كل ما فيه منفعة خاصة أو عامة أو كليهما مباح، ما لم تترتب عليها مضرة للغير، ولا يكون فيها ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما؛ لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضرَّ بالآخرين كالانتفاع بظل الجدار مثلا، فإذا أضرّ بهم لم يجزِ الانتفاع به، وعلى هذا لا يجوز للراعي سقي دوابه إذا خيف تخريب النهر لكثرتها.

٦. إنّ كلّ ما ورد فيه النهي أو التصريح بالتحريم، وبالحظر وكذا الوعيد على الفعل بعقوبة أو تهديد أو إنذار، وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل، وقول: «لا ينبغي كذا»، و«ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم» وترتيب الحد على الفعل، ولفظة: «لا يحل»، و«لا يصلح». ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، وأنه معصية ونحو ذلك فهو من جملة المحرمات المنصوصة.

٧. الحرام هو ما نص الشرع على تحريمه وتندرج الوسائل فيه باعتبارها ذريعة إلى المحرمات.

٨. ترك المشتبهات أولى لأنّ الأمر إذا دار بين التحريم والإباحة قدم التحريم في الأصح.

٩. يمنع تناول أو استعمال المشتبه فيه منعا من الوقوع في الحرام.

١٠. كل ما ثبت ضرره لصفته بطريق التجربة، فهو حرام كالسموم، وإن لم يرد فيه دليل خاصّ؛ لأنّ الأصل في المضارّ التحريم.

١١. القواعد الفقهية يرتقي بها الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، وعلى الأقل وعلاقتها بالأصول ، علاقة الفرع بأصله؛ لأنّ الشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على ذلك.

١٢. للقواعد الفقهية يكفي استنادها ولو الى دليل تبعي.
١٣. الحرام نوعان، فقد يكون لذاته وقد يكون لغيره.
١٤. سعة الشريعة وسماحتها في تبيين الأحكام وتطبيقها من غير تعنت وتفريط.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. البيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٤٠٤ تحقيق: جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية- بيروت، ط١).

٢. النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت٣١٨هـ) ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ,الإجماع: حققه وقدّم له وخرّج أحاديثه، (مكتة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢،).

٣. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ١٤٠٥هـ، أحكام القرآن: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون رقم الطبع).

٤. أبن إدريس الشافعي الإمام أبي عبد الله محمد (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ،١٤٠٠هـ، أحكام القرآن: تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبع).

٥. ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد، (٣٨٣-٤٥٦هـ) ،١٤٠٤هـ الإحكام في أصول الأحكام: (دار الحديث، القاهرة، ط١).

٦. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، ١٤٠٤هـ الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق: د. سيد الجميلي، (الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط١).

٧. السرخسى ,أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل (ت٤٩٠هـ) ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، أصول السرخسي: حقّق أصوله أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، (دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، ط١).

٨. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (ت٦٨٤هـ) ، أنوار البروق في أنواع الفروق مع هامش إدرار الشروق: تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

٩. ابن نجيم , زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير الحنفي،١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م, (ت: ٩٢٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: دراسة وتحقيق: أحمدعزو الدمشقي، (دار إحياء

التراث العربي).

١٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر , (ت ٧٩٤هـ) ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م, البحر المحيط في أصول الفقه: تحقيق: محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، بنان، ط١).

١١. ابن القيم الجوزية: ١٤١٦ه - ١٩٩٦م, بدائع الفوائد: تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - إشراف: أحمد، (مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط١).

١٢. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،١٤١٨ه, البرهان في أصول الفقه: تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (الوفاء- المنصورة - مصر، ط٤).

١٣. ابن عاشور، محمد الطاهر ١٩٩٧م،, التحرير والتنوير: (دار سحنون للنشر والتوزيع -تونس بدون رقم الطبع).

١٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، ١٤٠٥ه ,التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي- بيروت، ط١).

١٥. أمير بادشاه محمد أمين المعروف , تيسير التحرير: (دار الفكر- بيروت-لبنان، بدون رقم الطبع وسنته).

١٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين , (ت ٦٧١ هـ) ٢٠٠٣ م, الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م بدون رقم الطبع).

١٧. أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، (٢٧٥ ه) ، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، (دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبع وسنته).

١٨. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م،,سنن البيهقي الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، بدون رقم الطبع).

١٩. الترمذي , أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (٢٠٩ – ٢٧٩ه) ، سنن الترمذي: تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبع وسنته).

٢٠. البيهقي ,أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ،١٣٤٤هـ , السنن الكبرى: وفي ذيله الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١).

٢١. محمد الزرقا، أحمد بن الشيخ, ١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ, شرح القواعد الفقهية: تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم، دمشق – سوريا، بدون رقم الطبع).

٢٢. القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري , شرح صحيح البخارى: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (النشر: مكتبة الرشد- السعودية- الرياض-١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، بدون رقم الطبع).

٢٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد , ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م, الصحاح: تحقيق: خليل مأمون شيحا، (دار المعرفة- بيروت – لبنان، ط١، القاهرة).

٢٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة , ١٤٠٧– ١٩٨٧, صحيح البخاري: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق (دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط٣).

٢٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان، بدون رقم الطبع وسنته).

٢٦. الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص - بيروت، ط١، ١٤١٦ – ١٩٩٦م).

٢٧. طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، (ت ٨٠٦هـ) ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، (دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م، بدون سنة الطبع).

٢٨. الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني , ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م الكليات: تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، (مؤسسة الرسالة بيروت).

٢٩. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (٦٣٠هـ- ٧١١هـ) ، لسان العرب: (دار صادر-بيروت، ط١، بدون سنة الطبع).

٣٠. النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف , (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب: (دار الفكر-بيروت،).

٣١. ابن خلدون ,عبدالرحمن بن محمد ، (ت٨٠٨هـ) ، مقدمة ابن خلدون: ضبط وشرح وتقديم، د. محمد الأسكندراني، (دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، بدون رقم الطبع).

٣٢. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر , (ت٥٩٣ هـ) ، الهداية في شرح بداية المبتدي: دراسة وتحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي-بيروت– لبنان، بدون رقم الطبع وسنته).

References And Sources:

References (Following The Qur'an):

1. Al Ibhaaj Fi Sharh Al Minhaaj Ala Minhaaj Al Usool Ila Ilm Al Usool By Al Baydawi: Ali Ibn Abd Al Kafi Al Subki. Edited By A Group Of Scholars. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st Ed., 1404 Ah.

2. Al Ijmaa By Abu Bakr Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Al Mundhir Al Naysaburi (D. 318 Ah). Edited, Introduced, And Annotated. Maktabat Al Furqan And Maktabat Makkah Al Thaqafiyyah, Uae, 2nd Ed., 1420 Ah / 1999 Ce.

Ahkam Al Quran By Ahmad Ibn Ali Al Razi Al Jassas Abu Bakr. Edited By Muhammad Al Sadiq Qamhawi. Dar Ihyaa Al Turath Al Arabi, Beirut, 1405 Ah, No Edition Number.

3. Ahkam Al Quran By Imam Abu Abd Allah Muhammad Ibn Idris Al Shafi'i (150–204 Ah). Edited By Abd Al Ghani Abd Al Khaliq. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1400 Ah, No Edition Number

4. Al Ihkaam Fi Usool Al Ahkaam By Ali Ibn Ahmad Ibn Hazm Al Andalusi (383–456 Ah). Dar Al Hadith, Cairo, 1st Ed., 1404 Ah.

5. Al Ihkaam Fi Usool Al Ahkaam By Ali Ibn Muhammad Al Amidi Abu Al Hasan. Edited By Dr. Sayyid Al Jumayli. Dar Al Kitab Al Arabi, Beirut, 1st Ed., 1404 Ah.

6. Ihyaa Uloom Al Deen By Muhammad Ibn Muhammad Al Ghazali Abu Hamid. Dar Al Ma'rifah, Beirut, No Edition Number Or Year.

.7ikhtilaaf Al Aimmat Al Ulamaa By Al Wazir Abu Al Muzhaffar Yahya Ibn Muhammad Ibn Hubayrah Al Shaybani. Edited By Al Sayyid Yusuf Ahmad. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut–Lebanon, 1st Ed., 1423 Ah / 2002 Ce.

.8adab Al Mufti Wa Al Mustafti By Uthman Ibn Abd Al Rahman Ibn Uthman Al Shahrzuri Abu Amr, Known As Ibn Al Salah Al Shahrzuri. Edited By Dr. Muwafaq Abd Allah Abd Al Qadir. Maktabat Al Uloom Wa Al Hikam, Aalam Al Kutub, Beirut–Lebanon, 1st Ed., 1407 Ah.

.9irshaad Al Fuhool Ila Tahqeeq Al Haqq Min Ilm Al Usool By Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad Al Shawkani (D. 1250 Ah). Edited By Shaykh Ahmad Izzw Inayah. Dar Al Kitab Al Arabi, Damascus – Kafr Batna, 1st Ed., 1419 Ah / 1999 Ce.

.10al Ashbaah Wa Al Nazaa'ir By Shaykh Zayn Al Abidin Ibn Ibrahim Ibn Nujaym (926–970 Ah). Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut–Lebanon, 1980 Ce.

.11al Ashbaah Wa Al Nazaa'ir By Taj Al Din Abd Al Wahhab Ibn Ali Al Subki. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut–Lebanon, 1st Ed., 1411 Ah / 1991 Ce.

.12al Ashbaah Wa Al Nazaa'ir By Jalal Al Din Abd Al Rahman Al Suyuti (D. 911 Ah). Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut–Lebanon, No Edition Number.

.13usool Al Sarakhsi By Abu Bakr Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Sahl Al Sarakhsi (D. 490 Ah). Edited By Abu Al Wafa Al Afghani, Under The Supervision Of The Committee For The Revival Of Nu'maniyyah Knowledge In Hyderabad, India. Dar Al Kitab Al Ilmiyyah, Beirut–Lebanon, 1st Ed., 1414 Ah / 1993 Ce

.14usool Al Fiqh Taareekhuhu Wa Rijaaluhu By Dr. Sha'ban Muhammad Isma'il. Dar Al Salam – Al Maktabah Al Makkiyyah, Makkah Al Mukarramah, 2nd Ed., 1998 Ce.

.15ilaam Al Muwaqqi'een An Rabb Al Aalameen By Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Qayyim Al Jawziyyah (D. 751 Ah). Edited By Taha Abd Al Raouf Saad. Maktabat Al Kuliyyat Al Azhariyyah, Cairo, Egypt, 1388 Ah / 1968 Ce, No Edition Number.

.16ighaathat Al Lahfaan Min Masaayid Al Shaytaan By Muhammad Ibn Abi Bakr Ayyub Al Zura'i Abu Abd Allah. Edited By Muhammad Hamid Al Faqi. Dar Al Ma'rifah, Beirut, 2nd Ed., 1395 Ah / 1975 Ce.

.17al Insaaf Fi Ma'rifat Al Raajih Min Al Khilaaf Ala Madhhab Al Imam Ahmad Ibn Hanbal By Ali Ibn Sulayman Al Mardawi Abu Al Hasan (817–885 Ah). Edited By Muhammad Hamid Al Faqi. Dar Ihyaa Al Turath Al Arabi, Beirut–Lebanon, No Edition Number Or Date.

.18anwaar Al Burooq Fi Anwaa' Al Furooq With The Marginal Notes Idraar Al

Shurooq By Abu Al Abbas Ahmad Ibn Idris Al Sanhaji Al Qarafi (D. 684 Ah). Edited By Khalil Al Mansur. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut–Lebanon, 1418 Ah / 1998 Ce.

.19al Bahr Al Raa'iq Sharh Kanz Al Daqaa'iq By Zayn Al Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, Known As Ibn Nujaym Al Hanafi (D. 920 Ah). Edited And Studied By Ahmad Izzw Al Dimashqi. Dar Ihyaa Al Turath Al Arabi, 1st Ed., 1422 Ah / 2002 Ce.

.20al Bahr Al Muheet Fi Usool Al Fiqh By Badr Al Din Muhammad Ibn Abd Allah Ibn Bahadur Al Zarkashi (D. 794 Ah). Edited By Muhammad Muhammad Tamer. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st Ed., 1421 Ah / 2000 Ce.

.21badaa'i Al Fawaa'id By Ibn Qayyim Al Jawziyyah. Edited By Hisham Abd Al Aziz Atta And Adel Abd Al Hamid Al Adawi, Supervised By Ahmad. Maktabat Nizar Mustafa Al Baz, Makkah Al Mukarramah, 1st Ed., 1416 Ah / 1996 Ce.

.22al Burhaan Fi Usool Al Fiqh By Abd Al Malik Ibn Abd Allah Ibn Yusuf Al Juwayni Abu Al Ma'ali. Edited By Dr. Abd Al Azim Mahmoud Al Deeb. Al Wafaa, Al Mansurah, Egypt, 4th Ed., 1418 Ah.

.23al Taareekh Al Kabeer By Muhammad Ibn Ismail Ibn Ibrahim Al Bukhari Al Ju'fi Abu Abd Allah (194–256 Ah). Reviewed By Al Sayyid Hashim Al Nadwi. Dar Al Fikr, Beirut, Lebanon, 1986 Ce, No Edition Number.

.24al Tahreer Wa Al Tanweer By Shaykh Muhammad Al Tahir Ibn Ashur. Dar Sahnoon Li Al Nashr Wa Al Tawzee, Tunis, 1997 Ce, No Edition Number.

.25al Ta'reefaat By Ali Ibn Muhammad Ibn Ali Al Jurjani. Edited By Ibrahim Al Abyari. Dar Al Kitab Al Arabi, Beirut, 1st Ed., 1405 Ah.

.26taliq Al Dhahabi Fi Al Talkhees, Printed With Al Mustadrak, Edited By Mustafa Abd Al Qadir Atta. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st Ed., 1990 Ce.

.27al Tafseer Al Muyassar By A Group Of Scholars—Professors Of Tafsir—Under The Supervision Of Dr. Abd Allah Ibn Abd Al Muhsin Al Turki. King Fahd Complex

For The Printing Of The Holy Qur'an, No Edition Number Or Date.

.28al Taqreer Wa Al Tahbeer By Muhammad Ibn Muhammad Ibn Amir Al Haj Al Halabi. Edited And Studied By Abd Allah Mahmoud Muhammad Umar. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st Ed., 1419 Ah / 1999 Ce.

.29al Talweeh Ala Al Tawdeeh Li Matn Al Tanqeeh Fi Usool Al Fiqh By Saad Al Din Masud Ibn Umar Al Taftazani Al Shafi'i (D. 792 Ah). Edited By Zakariya Umayrat. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1416 Ah / 1996 Ce.

.30al Tamheed Fi Takhrij Al Furoo Ala Al Usool By Abd Al Rahim Ibn Al Hasan Al Asnawi Abu Muhammad (704–772 Ah). Edited By Dr. Muhammad Hasan Hitu. Mu'assasat Al Risalah, Beirut, 1400 Ah, No Edition Number.

.31al Tamheed Lima Fi Al Muwattaa Min Al Ma'ani Wa Al Asaaneed By Abu Umar Yusuf Ibn Abd Allah Ibn Muhammad Ibn Abd Al Barr Ibn Asim Al Numari Al Qurtubi (D. 463 Ah). Edited By Mustafa Ibn Ahmad Al Alawi And Muhammad Abd Al Kabir Al Bakri. Mu'assasat Al Qurtubah.

.32al Tawdeeh Sharh Al Tanqeeh Fi Usool Al Fiqh By Sadr Al Shari'ah Ubayd Allah Ibn Masud Al Mahbubi Al Bukhari Al Hanafi (D. 719 Ah). Edited By Zakariya Umayrat. Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, No Edition Number, 1416 Ah / 1996 Ce.

033haashiyat Al Jammal By Shaykh Sulayman Al Jammal, On Al Minhaj By Shaykh Al Islam Zakariya Al Ansari. Dar Al Fikr, Beirut–Lebanon.

.33haashiyat Al Attar Ala Sharh Jalal Al Din Al Mahalli Ala Jam' Al Jawaami' By Al Allamah Hasan Ibn Muhammad Ibn Mahmoud Al Attar (D. 1250 Ah). Printed At Al Amirah Press, Cairo, 1358 Ah; Reprinted In Turkey.

.34subul Al Salaam By Muhammad Ibn Ismail Al Amir Al Kahlani Al San'ani (D. 1182 Ah). Maktabat Mustafa Al Babi Al Halabi, 4th Ed., 1379 Ah / 1960 Ce.

.35sunan Abi Dawud By Al Hafiz Abu Dawud Sulayman Ibn Al Ash'ath Al Sijistani (D. 275 Ah). Edited And Annotated By Sa'id Muhammad Al Lahham. New Revised And Indexed Edition. Dar Al Fikr, Beirut–Lebanon, No Edition Number Or Date.

.36al Sunan Al Kubraa By Abu Bakr Ahmad Ibn Al Husayn Ibn Ali Al Bayhaqi, With Al Jawhar Al Naqi Appended By Ala Al Din Ali Ibn Uthman Al Mardini, Known As Ibn Al Turkmani. Published By Majlis Da'irat Al Ma'arif Al Nizamiyyah, Hyderabad, India, 1st Ed., 1344 Ah.